

وكذا ما فضل عن وفراحد الزوجين المال يكون للامر
 او للبنات منعا كذا في فرائض المشابهة واكثره المنة
 وتغيره وادامتك **الذي عبد** ولو سلمها
واعنت فولاؤه له لان الولاك للنسب يتوارثون
 به عند عدم الحاجب كالمسلمين فلو سلمها اليه
 خلافا للاثبات والاشارة بالاشارة والاشارة
 ولا يفتقر منه في هذا المقام فساو الغول بان الولا هو
 الميراث حق الاقتضا ولو اعتقت حر في الحرب
 عند احرازها لا يفتقر بمجرد اعترافه لان كماله
 فان الولاة عنق وينسب والاولاد حتى لو خرجت البنا
 مسلمين لا يرثه خلافا للثاني وكان له ان يوالي
 من يرضاه لانه لا ولاه عليه ولو دخل مسلم في دار
 الحرب فاشترى عبدا ثمته واعنته بالقول عنق
 بلا كنية ولو كان العبد مسلما فاعنته مسلم او ظري
 في دار الاسلام فولاؤه له اعنته فزوج ارجيا واولاد
 بنته ويرثه كل اذى اعنته يفتقر اولاد والبراث
 لها الولي بهب حتى الولا ولا حتى تنفذ منه وصاياه
 وتنفذ منه ويؤيد الكفاة وتؤيد في ولا الفتاة
 فمقتنة التاجر كمولته من المطار يوم ارباع الامة
 اذا كانت حرة الامم بعين عدم الرق في اهلها فلا يخل
 ولدها والاب اذا كان كذلك فلو حرها لا يخل عليه مطلقا
 ولو عجبها لا يخل عليه لزوم الاب ويرثه من الامم هم
 وعقبته خلافا للثاني **فصل في ولا الولاة** **اسلم**

٥٨٢

محل

Copyrighted material